

## النهاية في غريب الأثر

- { بدا } ( ه ) فيه [ كان إذا اهْتَمَّ - لشيء بدا ] أي خرج إلى البدو . يشبه أن يكون يفعل ذلك ليبدعُ عن الناس ويخلو بنفسه .
- ومنه الحديث [ أنه كان يبدو إلى هذه التلاع ] .
- والحديث الآخر [ مَنْ بَدَا جَفَا ] أي من نزل البادية صار فيه جفاء الأعراب .
- ( ه ) والحديث الآخر [ أنه أراد البداة مرة ] أي الخروج إلى البادية . وتُفتح بأؤها وتكسر .
- وحديث الدعاء [ فإنَّ جار البادي يتحوَّل ] هو الذي يكون في البادية ومسكنه المضارب والخيام وهو غير مُقيم في موضعه بخلاف جار المقام في المُدن . ويروى النَّضادي بالنُّون .
- ومنه الحديث [ لا يبيعُ حاضر لبَادٍ ] وسيجيء مشروحا في حرف الحاء .
- ( س ) وفي حديث الأقرع والأبرص والأعمى [ بَدَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْدُتْ لِيَهُمْ ] أي قَضَى بِذَلِكَ وَهُوَ مَعْنَى الْبَدَاءِ هَا هُنَا لِأَنَّ الْقَضَاءَ سَابِقٌ . وَالْبَدَاءُ اسْتِصْوَابٌ شَيْءٌ عُلِمَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يُعْلَمَ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ D غير جائز .
- ومنه الحديث [ السلطان ذوو عُدُوَّانٍ وَذُو بُدُوَّانٍ ] أي لا يزال يبدو وله رأيٌ جديد .
- ( س ) وفي حديث سلمة بن الأكوع [ خَرَجْتُ أَنَا وَرَبَاحٌ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ فَرَسٌ طَلْحَةُ أُبْدِيَهُ مَعَ الْإِبِلِ ] أي أُبْرِزُهُ مَعَهَا إِلَى مَوَاضِعِ الْكَلَأِ وَكُلِّ شَيْءٍ أَظْهَرْتَهُ فَقَدْ أُبْدِيَتْهُ وَبَدَّيْتَهُ .
- ( س ) ومنه الحديث [ أنه أُمِرَ أَنْ يُبَادِيَ النَّاسَ بِأَمْرِهِ ] أي يُظَاهِرُهُ لَهُمْ .
- ومنه الحديث [ مَنْ يُبْدِرْ لَنَا صَفْحَتَهُ نُنْقِمُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ ] أي مَنْ يُظَاهِرْ لَنَا فَعَلَهُ الَّذِي كَانَ يَخْفِيهِ أَقْمَنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ .
- ( س ) وفيه : .
- باسم الإلهِ وَبِهِ بَدِينَا ... وَلَوْ عِبَدْنَا غَيْرَهُ شَقِينَا ( هو لعبد الله بن رواحة كما في تاج العروس . وبعده : .
- وَحَيْثُذَا رَبَّنَا وَحَبِّبْنَا ... ) .
- يقال بَدَيْتَ بِالشَّيْءِ - بَكَسْرِ الدَّالِ - أَي بَدَأْتَ بِهِ فَلَمَّا خَفَّفَ الْهَمْزَةَ كَسَرَ الدَّالَ فَانْقَلَبَتِ الْهَمْزَةُ يَاءً وَليْسَ هُوَ مِنْ بَدَاتِ الْيَاءِ .

- وفي حديث سعد بن أبي وقاص [ قال يوم الشورى : الحمد لله بَدَيْتُ ] البَدَيْتُ بالتشديد الأوّل ومنه قولهم : افعل هذا بادِيَ بَدَيْتُ أَي أوّل كل شيء .
- وفيه [ لا تجوز شهادة بَدَوِيٍّ على صاحب قَرْبَةٍ ] إنما كَرِهَ شهادة البدويّ لما فيه من الجفاء في الدّين والجهالة بأحكام الشرع ولأنهم في الغالب لا يَظُنُّون الشهادة على وجهها وإليه ذهب مالك والناس على خلافه .
- وفيه ذكر [ بَدَا ] بفتح الباء وتخفيف الدال : موضع بالشام قرْبٌ وادِي القُرَى كان به مَنَزَلُ عليٍّ بن عبد اللّٰه بن العباس والأَدْرَه